

## الدر المختار

ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز .  
مبسوط .

( والتولية ) مصدر ولى غيره جعله واليا .

وشرعا ( بيعه بثمنه الأول ) ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها به لأنه الغالب .

( وشرط صحتها كون العوض مثليا أو ) قيميا ( مملوكا للمشتري و ) كون ( الربح شيئا

معلوما ) ولو قيميا مشارا إليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة